المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــول

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

(في إطار قراءة ثانية)

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية: 2015-2016

الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015
ودورة أبريل 2016

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين في إطار قراءة ثانية بعد التعديل الذي ورد على المادة 9 من هذا النص القانوني في مجلس النواب.

انكبت اللجنة على دراسة التعديل الذي طرأ على المادة التاسعة من هذا المشروع قانون بتاريخ 29 فبراير 2016 وذلك برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة والسيد مصطفى الخلفي وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، وبعض السادة الأطر المرافقة له. كما حضر الاجتماع عدد من السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة، والكاتب العام للوزارة وكذا عدد مهم من السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

في البداية، تناول الكلمة السيد الوزير لتقديم دواعي التعديل الذي ورد على المادة التاسعة من هذا المشروع قانون من طرف مجلس النواب، بحيث أوضح بأن هذه المادة كانت تنص على كون سحب بطاقة الصحافة ترتبط بأحكام المادة 7، كما تم ربط السحب كذلك بالإخلال بقانون الصحافة، لذا فقد ارتأت لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب الإقتصار على مسألة سحب بطاقة الصحافة بناء على الأفعال المنصوص عليها في المادة 7 التي تم التصويت عليها بالإجماع وإلغاء المقتضى

الخاص بالإخلال بقانون الصحافة، وذلك على اعتبار أن التفسير الذي قدم في هذا المجال هو أن هناك بعض الأمور المرتبطة بالإخلال بقانون الصحافة التي تتراوح عقوبتها ما بين 500 درهم وهي بطبيعتها تظل مخالفات بسيطة لا تستوجب سحب بطاقة الصحافة وإنهاء العلاقات الشغلية في الميدان الصحفي لمدة تتراوح ما بين شهر وسنة كمدة أقصى لذا تم حذفها والإبقاء على المقتضى المتعلق بسحب البطاقة الصحفية بناء على ارتكابه الأفعال المنصوص عليها في المادة 7 فقط.

وخلال المناقشة العامة، أجمعت جل التدخلات على أهمية هذا التعديل الذي أدخله مجلس النواب على المادة التاسعة من مشروع هذا القانون، مؤكدين على أنه يأتي في إطار تعزيز العمل الصحفي وتكريس الحرية الصحافية ومنح مجال أوسع للصحفي المهني للاشتغال في ظروف ملائمة، كما أثيرت بعض الملاحظات الشكلية بخصوص الأخطاء اللغوية الواردة في محتوى المادة التاسعة، وخاصة منها "أفعالا منصوص عليها" بحيث تمت المطالبة بإعادة تصحيحها.

وفي معرض جوابه عن الملاحظات والاستفسارات التي تمت إثارتها حول هذه المادة، فقد عبر السيد الوزير عن شكره لجل السيدات والسادة المستشارين على تجاوبهم الإيجابي والمثمر والبناء اتجاه هذا التعديل، مؤكدا على أن الملاحظات الشكلية المتعلقة ببعض الأخطاء اللغوية الواردة في هذه المادة سوف يتم تداركها وتصحيحها على مستوى الأمانة العامة للحكومة.

وفي الختام، تمت المصادقة على هذا التعديل الوارد من مجلس النواب على المادة 9 من مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين في إطار قراءة ثانية بالإجماع.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

عرض السيد وزير الاتصال

المملكة المغربية
وزارة الاتصال

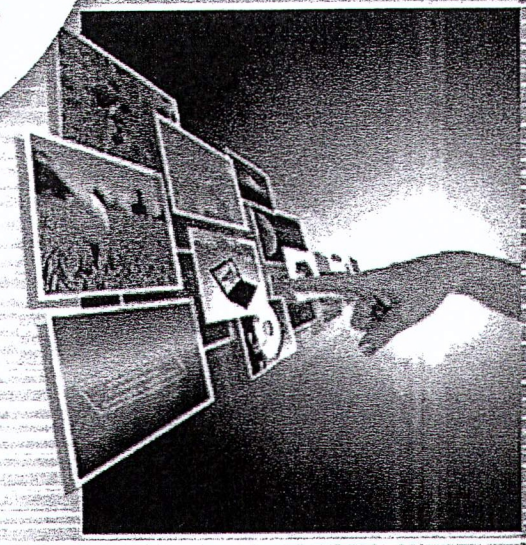

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

المملكة المغربية
وزارة الاتصال

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

توجهات مشروع القانون 89.13

- تكريس مبدأ استقلالية الصحافي عبر جعل منح بطاقة الصحافي وجعل الولوج إلى المهنة من اختصاص المهنيين؛
- تعزيز استقلالية المقاولة الصحفية؛
- التنصيص على الضوابط المؤطرة للولوج إلى المهن الصحفية حيث يشترط لأول مرة مؤهلات جامعية أوقضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛
- توفير الضمانات المهنية للصحافيين من أجل أداء مهمتهم داخل إطار يضمن كرامتهم ويصون حقوقهم؛
- تكريس الحماية القانونية المرتبطة بهذا المجال بالنسبة للصحافيين؛
- تحديد منظومة حقوق وواجبات المهنيين والصحافيين؛
- تحديث تقنين مفهوم الصحافي المهني وتعزيز ثقافة المسؤولية وتطوير منظومة أخلاقيات المهنة؛
- الارتقاء بالشروط العلمية لولوج مهنة الصحافة؛
- تقوية الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحافيين؛
- جعل السحب المؤقت للبطاقة من اختصاص القضاء في حالة إدانة الصحافي في قضايا تتعلق بممارسة الصحافة

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

مقتضيات المشروع

- يتضمن المشروع أساسا:
- مقتضيات خاصة بعمل الصحافي المهني؛
- مقتضيات تهم بطاقة الصحافة المهنية؛
- مقتضيات تنظم علاقات الشغل بالمؤسسة الصحافية؛
- مقتضيات خاصة بالصحافي المهني المعتمد؛
- تم إدماج الصحافي الممارس في الصحافة الإلكترونية ضمن مقتضيات هذا المشروع
- تدقيق مفهوم الصحافي المهني وإدراج كل أصناف الصحفيين ضمن هذا المفهوم

بطاقة الصحافة المهنية تمنح من قبل المجلس الوطني للصحافة بدل الإدارة

- إقرار مبدأ استفادة الصحافي المهني من الحماية القانونية المنصوص عليها في الأنظمة التي سيضعها المجلس وكذا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الصحافة والتي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية؛
- تعزيز ضمانات حماية حقوق الملكية الفكرية

المملكة المغربية
وزارة الاتصال
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

مقتضيات لفائدة الصحفيين

- تراعى الحكومة فائدة للصحافيين المهنيين في قضايا الشغل
- تلتزم المجالس التأديبية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي باحترام مقتضيات مدونة الشغل.
- يعتبر أي اتفاق تستفيد بموجبه مؤسسة صحافية من خدمات صحافي مهني مقابل أجر بمثابة عقد شغل، مهما كانت طريقة أداء الأجر ومبلغه ومهما كان الوصف الذي يطلقه الأطراف على الاتفاق؛
- يمكن للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يتعامل مع مؤسسات صحافية أخرى شريطة الحصول على إذن مكتوب من مشغله.
- يجب أداء أجر عن كل عمل طلبت المؤسسة الصحافية القيام به أو وافقت عليه ولو لم يتم استغلاله.
- يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بثه إلى الجمهور بتوقيعه عندما تدخل عليه تغييرات جوهرية دون رضاه،
- يتمتع الصحافيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية مؤدى عنها مدتها ثلاثون (30) يوما خلال الخمس سنوات الأولى من الأقدمية في المهنة وترفع هذه المدة إلى خمسة وأربعين (45) يوما فيما زاد عن الفترة المذكورة.

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

علاقات الشغل وتعزيز موقع الصحفي

-لا يجوز أن تتجاوز فترة الاختبار التي تشغل خلالها المؤسسة الصحافية صحافيا مهنيا كأجير ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .

-يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بثه إلى الجمهور بتوقيعه عندما تدخل عليه تغييرات جوهرية دون رضاه؛

-يحدد أجل الإخطار بإنهاء عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحافي مهني ومؤسسة صحافية فيما يخص الطرفين المتعاقدين في شهر واحد إن كانت مدة تنفيذ العقد لا تزيد على ثلاث سنوات، وفي ثلاثة أشهر إن استغرق تنفيذ العقد أكثر من ثلاث سنوات.

-في حالة الفصل التعسفي يستفيد الصحافي المهني من تعويض عن الإخطار ومن تعويض عن الضرر عن كل سنة أو جزء من السنة من الشغل الفعلي لا يقل عن مجموع شهرين عن آخر أجرة تقضاها.

-إذا زادت مدة الأقدمية في المؤسسة الصحافية على خمس سنوات، يتعين على الطرفين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب أحدهما لتحديد التعويض المستحق.

المملكة المغربية
وزارة الاتصال
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

مقتضيات خاصة بالصحفي المهني المعتمد

-تمنح بطاقة صحافي مهني معتمد أو من في حكمهم من طرف الإدارة، للصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم لمدة سنة وتجدد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

-ويستفيد الصحافيون المهنيون المعتمدون الحاملون للجنسية المغربية من الحقوق والامتيازات الممنوحة للصحافيين المهنيين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

- يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد أو رفض تجديدها معللا.

- تسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها .

- يتعين على الصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم أن يزاولوا مهنتهم في احترام تام للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وميثاق أخلاقيات المهنة.

-في حالة مخالفة المقتضى أعلاه يكون سحب بطاقة الصحفي المعتمد مؤقتا وبقرار معلل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع الإحالة إلى وكيل الملك للبت قبل انصرام الأجل.

- يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد إذا ثبتت إدانة الصحافي المهني المعتمد.

عرض حول مشروع قانون رقم 13.90 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة ومشروع قانون رقم 13.89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

شكـــــــراً على انتباهكـــــم

مشروع القانــون كما أحيل على اللجنـــة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 89.13
يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

(كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 9 فبراير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 89.13
يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

الباب الأول

الصحافيون المهنيون

الفرع الأول

تعاريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالصحافي المهني كل من :

1 – الصحافي المهني المحترف:

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، و يكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

2 – الصحافي الحر:

كل صحافي مهني يتعامل بناء على طلب مع مؤسسة صحافية واحدة أو أكثر يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وأن يكون أجره الرئيسي من مزاولة مهنة الصحافة ولا يتقاضى أجرا قارا.

3 – الصحافي المتدرب:

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة في واحدة أو أكثر من مؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب و لا يتوفر على أكثر من:

- سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛

- سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

4– الصحافي الشرفي :

كل صحافي مهني أحيل على التقاعد بعد ممارسة مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 21 سنة.

المادة2

يعتبر أيضا صحفيون مهنيون كل من الرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي.

يدخل في حكم الصحافيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين ومساعدي المصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي، ماعدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.

المادة3

تطبق أحكام هذا القانون على الصحافيين المهنيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الإعلامية الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بعمل الصحافي المهني

المادة4

يتم إثبات صفة الصحافي المهني بواسطة بطاقة الصحافة المهنية المسلمة إلى المعني بالأمر وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

المادة5

علاوة على الأنظمة التي يضعها المجلس الوطني للصحافة بصفة قانونية، يخضع الصحافي المهني إلى الالتزامات المهنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الصحافة وحرية الرأي والتعبير والتي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الدستور وقوانين المملكة.

ويستفيد من الحماية القانونية التي تضمنها النصوص المذكورة أعلاه قصد تمكينه من ممارسة مهنته بكل حرية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفرع الثالث

بطاقة الصحافة المهنية

المادة6

تسلم بطاقة الصحافة المهنية من لدن المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب من المعني بالأمر.

تبين بطاقة الصحافة المهنية صفة الصحافي وكذا المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو المؤسسات التي يتعامل معها.

المادة7

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمن يطلبها من الأصناف المعرفة في المادتين 1 و2 أعلاه. مع إثبات ما يلي :

— أنه لم يصدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس الوطني للصحافة، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول والفروع أو حكم بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية أو المدنية؛

— أنه ليس أجيرا لدى دولة أو منظمة أجنبية؛

— أن يقدم التزاما مكتوبا باحترامه للالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير.

يتعين على طالب بطاقة الصحافة المهنية أن يحدد طبيعة أنشطته والمؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو عند الاقتضاء المؤسسة أو المؤسسات الصحافية التي يتعامل معها.

تسلم بطاقة الصحافة الخاصة بمن يعتبرون في حكم الصحافيين المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة8

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمدة سنة وتجدد بقوة القانون وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المشار إليه في المادة 10 أدناه ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها وتجديدها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافة المهنية أو رفض تجديدها معللا.

المادة9

تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حال صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بإدانة الصحافي المهني من أجل ارتكابه أفعالا منصوص عليها في المادة 7 ، وفي هذ الحالة، يتعين على المجلس الوطني للصحافة القيام بسحب بطاقة الصحافة المهنية.

المادة10

يحدد نموذج بطاقة الصحافة المهنية وكيفيات منحها وتجديده وسحبها بنص تنظيمي يصدر بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة الذي يجب أن يبديه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما (30) من تاريخ إحالته عليه من طرف السلطة الحكومية المختصة، ويمكنه عند الاقتضاء أن يطلب من السلطة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما.

المادة11

لا يجوز لأي مؤسسة صحافية أن تشغل، لأزيد من ثلاثة أشهر، صحافيين غير متوفرين على بطاقة الصحافة المهنية للسنة الجارية، أو لم يتم تقديم طلب الحصول عليها.

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا عن العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، وجب على المؤسسة الصحافية المعنية أن تخبر بذلك المجلس الوطني للصحافة الذي يمكنه إما أن يغير البطاقة باعتبار وضعية صاحبها الجديدة أو يقوم بسحبها إن اقتضى الحال تطبيقا للمادة 9 أعلاه.

المادة12

يتعرض للعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي، كل من أدلى عمدا بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة قصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة، أو انتحل صفة صحافي مهني أو من في حكمه لغرض ما دون أن يكون حاصلا على بطاقة الصحافة المهنية أو قام عمدا بتسليم بطاقات مشابهة لبطاقة الصحافة المهنية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الرابع

علاقات الشغل بالمؤسسة الصحافية

المادة13

تسري على الصحافيين المهنيين أو من في حكمهم الأجراء أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة الأحكام الأكثر فائدة لهم المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقية الجماعية الواردة في المادة 24 بعده أو في بنود العقد الذي يربط بين الصحافي المهني الأجير والمؤسسة الصحافية أو في النظام الأساسي لهذه الأخيرة.

تلتزم المجالس التأديبية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي باحترام مقتضيات مدونة الشغل وهذا القانون.

المادة14

يعتبر أي اتفاق تستفيد بموجبه مؤسسة صحافية من خدمات صحافي مهني حسب مدلول المادة الأولى من هذا القانون مقابل أجر بمثابة عقد شغل، مهما كانت طريقة أداء الأجر ومبلغه ومهما كان الوصف الذي يطلقه الأطراف على الاتفاق.

المادة15

لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في **مؤسسة صحافية واحدة.**

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه يمكن للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يتعامل مع **مؤسسات** صحافية أخرى شريطة الحصول على إذن مكتوب من مشغله، وفي حالة عدم احترام الإذن المذكور يمكن اعتبار ذلك إخلالا بشروط عقد الشغل.

المادة16

لا يجوز أن تتجاوز فترة الاختبار التي تشغل خلالها المؤسسة الصحافية صحافيا مهنيا كأجير ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة17

عندما يتخذ تعامل الصحافي المهني المحترف أو المتدرب مع المؤسسة الصحافية طابعا مناسباتيا ومؤقتا ومستقلا، يجب الإشارة إلى ذلك في الوثيقة التي تثبت أداء الأتعاب مقابل الخدمات المنجزة أو إلى طابعها المجاني.

يجب أداء أجر عن كل عمل طلبت المؤسسة الصحافية القيام به أو وافقت عليه ولو لم يتم استغلاله.

المادة18

يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بثه إلى الجمهور بتوقيعه عندما تدخل عليه تغييرات جوهرية دون رضاه، شريطة أن يكون عمل الصحافي قد تم وفق القواعد المهنية المتعارف عليها **وعند الاقتضاء طبقا لميثاق أخلاقيات المهنة المعمول به** داخل المؤسسة الصحافية، **يعتبر الرفض مبررا في هذه الحالة ولا يعتد به سببا لفصل الصحافي المهني عن عمله أو لإصدار عقوبة في حقه.**

المادة19

يجوز للمؤسسة الصحافية أن تعيد نشر مقال أو نص مكتوب أو عمل فني مؤلف من طرف صحافي مهني ما لم ينص اتفاق صريح بين الصحافي المهني والمؤسسة الصحافية المشغلة على خلاف ذلك.

المادة20

يتعين على مديري المؤسسات الصحافية منح الصحافيين المهنيين العطلة الأسبوعية المنصوص عليها في القانون المذكور رقم65.99، التي يمكن منحها إما بالتناوب أو التعويض عنها وذلك طبقا لأحكام المادتين 207 و215 من نفس القانون.

يمكن لمديري المؤسسات الصحافية منح أيام العطل الرسمية بالتناوب حسب متطلبات العمل أو تعويضها طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم65.99.

يتمتع الصحافيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية مؤدى عنها مدتها ثلاثون (30) يوما خلال الخمس سنوات الأولى من الأقدمية في المهنة وترفع هذه المدة إلى خمسة وأربعين (45) يوما فيما زاد عن الفترة المذكورة.

المادة21

يحدد أجل الإخطار بإنهاء عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحافي مهني ومؤسسة صحافية فيما يخص الطرفين المتعاقدين في شهر واحد إن كانت مدة تنفيذ العقد لا تزيد على ثلاث سنوات، وفي ثلاثة أشهر إن استغرق تنفيذ العقد أكثر من ثلاث سنوات.

المادة22

يستوجب فصل الصحافي المهني من العمل من طرف المشغل تعويضا عن الفصل يحدد مبلغه وفق مقتضيات المادة 53 من القانون السالف الذكر رقم 65.99.

وفي حالة الفصل التعسفي يستفيد الصحافي المهني من تعويض عن الإخطار المنصوص عليه في المادة 51 من القانون المذكور أعلاه، ومن تعويض عن الضرر عن كل سنة أو جزء من السنة من الشغل

الفعلي لا يقل عن مجموع شهرين عن آخر أجرة تقاضاها. وإذا زادت مدة الأقدمية في المؤسسة الصحفية على خمس سنوات، يتعين على الطرفين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب أحدهما لتحديد التعويض المستحق.

المادة23

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل الصحافي المهني أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبررا بإحدى الحالات التالية :

• بيع المؤسسة الصحافية؛

• انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأسباب إرادية؛

• حدوث تغيير جذري على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحافي وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته.

وفي هذه الحالات، لا يلزم الصحافي المهني أو من في حكمه الذي يفسخ العقد باحترام مدة الإخطار السابق المحددة في المادة 21 أعلاه.

المادة24

تشجع الإدارة إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية المتعلقة بالصحافيين المهنيين المنصوص عليها في القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون المذكور رقم 65.99، باتفاق بين المنظمات النقابية للصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية وهيئات ناشري الصحف الأكثر تمثيلية، مع مراعاة الحقوق و الواجبات و خصوصية المهنة و مقاربة النوع ومكتسبات الصحافيين المهنيين.

تحال الاتفاقيات المذكورة على المجلس الوطني للصحافة قصد إبداء الرأي قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة.

المادة25

يتعين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة لحل الخلافات التي تنشأ عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد الشغل قبل رفع الأمر إلى المحاكم المختصة.

الباب الثاني

الصحافي المهني المعتمد

المادة26

الصحافي المهني المعتمد هو كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحاف بصفة مراسل لواحدة أو أكثر من المؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي خارج المغرب ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

يمكن للمؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعا والتلفزة المذكورة في الفقرة أعلاه أن تحدث مكتبا أوتمثيلية لها بالمغرب وفق قانون الشركات لتنظيم عمل صحافيها المراسلين لها والخاضعين لمقتضيات هذا القانون.

المادة27

يعتبر أيضا الصحفيون المهنيون المعتمدون المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي، ويعتبر في حكمهم مساعدوهم.

المادة28

تمنح بطاقة صحافي مهني معتمد أو من في حكمه من طرف الإدارة للصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم لمدة سنة وتجدد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد أو رفض تجديدها معللا.

تسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

تثبت هذه البطاقة لصاحبها صفة صحافي مهني معتمد بالمؤسسة الصحافية التي يعتبر مراسلا لها.

ويستفيد الصحفيون المهنيون المعتمدون الحاملون للجنسية المغربية من الحقوق والامتيازات الممنوحة للصحفيين المهنيين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة29

يتعين على الصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم أن يزاولوا مهنتهم في احترام تام للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وميثاق أخلاقيات المهنة.

في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يمكن للإدارة أن تسحب مؤقتا بطاقة الصحافي المهني المعتمد بقرار معلل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتحيل الملف فورا إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة بالرباط، ويتم البت فيه قبل انصرام الأجل المذكور، ويمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحفي المهني المعتمد إذا ثبتت إدانة الصحافي المهني المعتمد، وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة القيام بسحب بطاقة الاعتماد طبقا للمقرر القضائي.

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة30

ينسخ هذا القانون أحكام القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) وكذا جميع التدابير المخالفة.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور رقم 21.94 تظل سارية الأثر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم نسخها.

تطبق الإحالات إلى أحكام القانون 21.94 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة31

في انتظار تنصيب المجلس الوطني للصحافة، تستمر المصالح الإدارية المكلفة بالمهام الموكولة له، لاسيما تلك المتعلقة بمنح بطاقة الصحافة المهنية، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بهذه المهام.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم : 1
تاريخ انعقاد الاجتماع : 2016/02/29
الساعة : من 11h00 إلى 11h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 3
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 63%
المدة الزمنية : 30 mn

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (في إطار قراءة ثانية)

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمين	.....	.....	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (في إطار قراءة ثانية)

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة الحبوسي		اعتذار - كتابي
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة نجاة كمير		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	
المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار - بالهمة خارج أرض الوطن

المستشارة خالدة الزهراء أيصاوي عن فريق الاتحاد المغربي للشغل